



الاتحاد الدولي للاتصالات



الوثيقة 222-A
2002 مارس 23
الأصل: بالإنكليزية

المؤتمر العالمي لسمية الاتصالات
عام 2002
إسطنبول، تركيا، 18 - 27 مارس 2002

لجنة الصياغة

الجامعة العاشرة من النصوص المقدمة من اللجنة الرابعة
إلى لجنة الصياغة

اعتمدت اللجنة الرابعة القرار 19-1 الوارد في الوثيقة 160 بعد إدخال بعض التعديلات. ويقدم النص إلى لجنة الصياغة للنظر فيه وإحالته بعد ذلك إلى الجلسة العامة.

نبيل كسرامي

رئيس اللجنة الرابعة

القرار 19-1 (المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات WTDC-02)

موارد الاتصالات في خدمة المساعدة الإنسانية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن المؤتمر الحكومي الدولي بشأن اتصالات الطوارئ (ICET-98) (تامبيري، 1998) اعتمد اتفاقية توفير موارد الاتصالات

لتحفييف آثار الكوارث وعمليات الإغاثة (اتفاقية تامبيري)؛

(ب) إن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينابوليس، 1998)، وقد اقتنع بأن اتفاقية تامبيري توفر الإطار اللازم لاستعمال موارد

الاتصالات دون عائق من أجل تحفييف آثار الكوارث وعمليات الإغاثة من الكوارث، حيث الدول الأعضاء في قراره رقم 36 للعمل

على تصديق اتفاقية تامبيري في أبكر وقت ممكن؛

(ج) أن إعلان فاليتا الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات - 1998 تضمن، ضمن عدد من القضايا الملحة، أهمية

الاتصالات في حالة الطوارئ وال الحاجة إلى اتفاقية دولية حول هذا الموضوع؛

(د) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000) حيث الإدارات في قراره رقم 644 على أن تقدم دعمها الكامل

لاعتماد اتفاقية تامبيري وتنفيذها على الصعيد الوطني؛

أن مؤتمر تامبيري الثاني بشأن اتصالات الكوارث (تامبيري، 2001) قد دعا الاتحاد الدولي للاتصالات إلى —

دراسة استخدام الشبكات المتنقلة العمومية للإنذار المبكر ونشر معلومات الطوارئ والجوانب التشغيلية لاتصالات الطوارئ واعتبارها

نداءات أولوية؛

وإذ يلاحظ

أنه يجري حالياً اضطلاع بأنشطة داخل الاتحاد الدولي للاتصالات على الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني، وفي غيره من المنظمات المعنية بالاتصالات بإقامة وسائل معترف بها دولياً لتشغيل أنظمة للحماية العامة والإغاثة عند الكوارث، على أساس من التنسيق والانسجام؛

وإذ يلاحظ كذلك

إصدار قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد كتيباً عن الاتصالات في حالة الكوارث، والتوصية D-13 حول الاستخدام الفعال لخدمات الهواة في التخفيف من آثار الكوارث وعمليات الإغاثة؛

وإذ يعترف

أن الأحداث المأساوية الحديثة الجارية في العالم تبين بوضوح الحاجة إلى خدمات اتصالات عالية الجودة تساعده وكالات السلامة العامة والإغاثة عند الكوارث في التخفيف إلى أبعد حد من الخطر على الأرواح، وفي تعطية حاجات الجمهور العام للاتصال والإعلام في مثل هذه الحالات؛

يقرر

أن يدعو قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد إلى الاستمرار في ضمان إيلاء الاهتمام الواجب للاتصالات في حالة الطوراء باعتبارها عنصراً من عناصر تنمية الاتصالات، بما في ذلك القيام، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع قطاعي الاتصالات الراديوية والتقييس في

الاتحاد، بتسهيل وتشجيع استخدام وسائل الاتصالات الامرکية المناسبة والميسرة عموماً، بما في ذلك الاتصالات التي توفرها خدمة هواة الراديو وخدمات الشبكات الأرضية والسمالية؟

ويكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

أ)

بدعم الإدارات في عملها المأذف إلى تنفيذ هذا القرار واتفاقية تامبيري؛

ب)

برفع تقرير إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن حالة تنفيذ الاتفاقية؛

ويدعى الأمين العام

إلى العمل على نحو وثيق مع مكتب منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالة الطوارئ وغيره من المنظمات الخارجية المعنية، بهدف

زيادة اشتراك الاتحاد في موضوع الاتصالات في حالة الطوارئ ودعمه لها، وإعداد تقرير بتائج المؤتمرات والاجتماعات الدولية ذات

الصلة بحيث يتمكن مؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس في الاتحاد الدولي للاتصالات من اتخاذ أي إجراء قد يراه ضرورياً.

ويذكر

منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالة الطوارئ وفريق العمل المعنى بالاتصالات في حالة الطوارئ وغيرها من المنظمات أو

المؤسسات الخارجية المعنية، إلى التعاون على نحو وثيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات في العمل على تنفيذ هذا القرار واتفاقية تامبيري،

وتقديم العون للإدارات ومنظمات الاتصالات الدولية والإقليمية على تنفيذ الاتفاقية.

ويحيث الإدارات

على العمل لإدخال اتفاقية تامبيري حيز التنفيذ عن طريق تصديق السلطات الوطنية المختصة على الاتفاقية في الوقت المناسب.^{*}

^{*} يلاحظ أنه يلزم في الأقل 30 تصديقاً على اتفاقية تامبيري قبل الموعد النهائي الواقع في 31 يونيو 2003.